

هيئة تنظيم الاتصالات
قرار رقم ٢٠٠٥/٤
بتحديد رسوم أرقام الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى ما قرره اللجنة المؤقتة بالجلسة رقم ٢٠٠٤/١٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ ،
والى موافقة الوزير المشرف على وزارة المالية برسائلته رقم مالية - ت (١٢٣٦٩) /م.ت.د/
١٢٣٧٧/٣/٦ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

- ١ - أرقام الاتصالات : تشمل الثابت والمتنقل .
- ٢ - أرقام الاتصالات المميزة : تشمل نوعين من الأرقام :
 - أ - أرقام الاتصالات ذات القيمة العالية وتبدأ بالرقم (٩٠٠) .
 - ب - أرقام الاتصال المجانى وتبدأ بالرقم (٨٠٠) .
- ٣ - أرقام الاتصالات المختصرة : أقل من ثمانية أرقام .
- ٤ - أرقام الاتصالات المتنقلة الخاصة : تشمل الأرقام الماسية والذهبية والفضية .
- ٥ - الأرقام الماسية : تشمل أربعة أنواع من الأرقام :
 - أ - الأرقام التى يكون من بينها رقم مكرر خمس مرات متتابعة فأكثر .
 - ب - الأرقام التى يكون من بينها رقم مكرر أربع مرات متتابعة بين رقمين متماثلين .

ج - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكرر أربع مرات متتابة ورقم مكرر مرتين متتابتين .

د - الأرقام التي يكون من بينها خمسة أرقام متتالية تصاعديا أو تنازليا .

٦ - الأرقام الذهبية : تشمل خمسة أنواع من الأرقام :

أ - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكرر أربع مرات متتابة .

ب - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكرر ثلاث مرات متتابة بين رقمين متماثلين .

ج - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكرر ثلاث مرات متتابة ورقم مكرر مرتين متتابتين .

د - الأرقام التي يكون من بينها أربعة أرقام متتالية تصاعديا أو تنازليا .

هـ - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكون من ثلاثة أرقام مختلفة فأكثر متكررة بذاتها أو بصورة عكسية .

٧ - الأرقام الفضية : تشمل نوعين من الأرقام :

أ - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكرر ثلاث مرات متتابة .

ب - الأرقام التي يكون من بينها رقم مكون من ثلاثة أزواج من الأرقام فأكثر .

مادة (٢) : تتقاضى هيئة تنظيم الاتصالات من مشغلي وموفري خدمات الاتصالات

العامة ، مقابل حجز وتخصيص أرقام الاتصالات ، الرسوم التالي بيانها :

١ - حجز أرقام الاتصالات :

(١٥) خمس عشرة بيعة لكل رقم لمدة ثلاثة أشهر .

٢ - تخصيص أرقام الاتصالات :

(٢٥) خمس وعشرون بيعة لكل رقم عن كل سنة .

٣ - تخصيص أرقام الاتصالات المميزة :

(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً لكل رقم عن كل سنة .

٤ - تخصيص أرقام الاتصالات المختصرة :

(٢٥٠) مائتان وخمسون ريالاً عمانياً لكل رقم عن كل سنة .

٥ - تخصيص أرقام الاتصالات المتنقلة الخاصة :

أ - (١٠٠) مائة ريال عمانياً لكل رقم ماسى .

ب - (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً لكل رقم ذهبى .

ج - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً لكل رقم فضى .

مادة (٣) : تعتبر ملكية عامة الأرقام التي تخصصها الهيئة للمرخص لهم والأرقام الشخصية التي يخصها المرخص لهم للمنتفعين ، ولا تنتقل ملكيتها إلى أية جهة أو فرد عند تخصيصها له .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٨ ربيع الثانى ١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٧ مايو ٢٠٠٥ م

محمد بن عبدالله الحارثى

وزير النقل والاتصالات

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩٢)

الصادرة فى ١/٦/٢٠٠٥ م